ذلك التحريم وأحاديث الجواز على ما إذا لم يوجد فإن قلت
هذا إنما هو في آخر يوم من شعبان أما اليوم الذي قبله فأمر في حديث
الصحيحين النهي عنه أيضا والسرر على أحد تفاسيره يشمله فيكون
جائزا وهذا لا يمكن الجمع فيه بما ذكر قلت نعدل حينئذ إلى الطريقة
الأخرى وهي أنه حيث تعارض حديثان قدم أصحهما ولا شك أن حديث
النهي الذي في الصحيحين أصح وأشهر فوجب تقديمه وهذا أظهر اتجاه
التحريم مطلقا لأنا حيث سلمنا تعارض أحاديث النهي وأحاديث الأمر
بصوم السرر قلنا نقدم أحاديث النهي لأنها أصح وأشهر وسيأتي
لذلك مزيد بسط في بحث صوم شعبان أيضا قال ابن العماد وعلى
القول بكراهة صوم يوم الشك ينبغي أن لا يصح صومه على الأصح لأنه
ليس بعبادة ويتعاطى ما ليس بعبادة على قصد العبادة حرام انتهى
وتبعه في الخادم وسبقهما إليه الأذرعي وقاسه على الأصح من أن
الصلاة في الأوقات المكروهة لا تنعقد وإن قلنا بكراهة التنزيه
فإن قلت النهي ثم لذات كونها صلاة والنهي الذاتي مضاد للصحة
وإن كان للتنزيه واللازم كون الشيء مطلوب الفعل والترك من جهة
واحدة وهو محال وهذا الإتيان هنا قلت ممنوع بل ذاك الذي
في الصلاة يأتي هنا كما هو ظاهر إن سبب النهي كونه صياما فلو انعقد
لزم طلبه ولا يمكن أن يكون مطلوبا للأمر حيث كونه صياما فلزم
أنه لو قيل بانعقاده كان مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة
وهو محال فتأمل ذلك فإنه مهم وحديث إذا انتصف شعبان
السابق رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه والحاكم وإسناده صحيح وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر لكن تكلم فيه من هو أجل من

هؤلاء



هؤلاء كابن مهدي وأحمد وأبي زرعة الرازي والأثرم قال أحمد
ويرده حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إذ مفهومه
جواز التقدم بأكثر منهما وأشار الأثرم إلى أن صومه صلى الله عليه وسلم
شعبان كله يخالفه أي فهو شاذ وذهب الطحاوي إلى نسخه وحكى
الإجماع على ترك العمل به ورد ذلك كله بأن الأصح أن الجرح لا يقبل
إلا مفسرا ومن ثم لم يلتفت أئمتنا إلى الطعن فيه ويرده بمفهوم ذلك
الحديث أو بصومه صلى الله عليه وسلم لا يتم إلا لو تعذر الجمع بين الحديثين
وأما حيث لا تعذر فلا مساغ للرد ووجه الجمع ما يأتي أن محل الحرمة
فيمن صام بعد النصف لغير سبب وأنه يحل قبل النصف ويوم النصف
إذا وصل صومه بما بعده والفرق أنه بصوم أكثر شعبان يحصل له
تمرن على رمضان فيجد به حلاوة ونشاطا لأن الصوم صار مألوفه فجاز
عند وصله بالنصف بخلافه بعده لغير سبب فإنه يضعفه فحرم
فاندفع قول من نقل عن وكيع وغيره أن سبب الحرمة عدم التقوي
ثم رده بصومه صلى الله عليه وسلم شعبان ووجه اندفاعه أن
في ذلك غاية الحوف كما تقرر وسيأتي في بحث صوم شعبان مزيد
لذلك إذا تقرر ذلك فالحديث المذكور صريح في حرمة صوم ما بعد
نصف شعبان وهو ما صححه في شرح المهذب وقطع به كثيرون
من المحققين لكن ظاهر الحديث الحرمة وإن وصله بما قبله وليس
مرادا لصومه صلى الله عليه وسلم أكثر شعبان وحفظا لأصل مطلوبية
الصوم وجزم المتولي وغيره بعدم كراهة ما بعد النصف فضلا
عن الحرمة يرده صريح الحديث كما علمت فهو ضعيف كقول جمع بكرهه تنزيها
وإن كان عليه أكثر العلماء ويرد بأن الأصل في النهي الحرمة فلا يحمل على
كراهة التنزيه إلا لدليل وكقول آخرين محل ذلك في تقدم الشهر بيوم

مراده وحفظا لما اتفق عليه من الأدلة ... عليه ... فلا استدلال بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه كما حملوا على ذلك الحديث الذي ظاهره أنه كان يصوم جميعه لما دل على ذلك ... من اللازم أنه كان يصوم بعد النصف إذا وصله فلا ...